حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 55
العدد 503
4 فبراير 2021 م
22 جمادى الآخرة 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 55
العـــــــــدد 503
4 فبـرايـــــــر 2021 م
22 جمادى الآخرة 1442 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (1) لسنة 2021 بشأن إنهاء خدمة مُدير عام هيئة الصِّحة في دبي. 5
- مرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصِّحة في دبي. 6
- مرسوم رقم (3) لسنة 2021 بشأن إدراج أسهُم الشّرِكات المُساهِمة بأسواق الأوراق الماليّة في إمارة دبي. 7
- مرسوم رقم (4) لسنة 2021 بشأن اللجنة العُليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي. 11
- مرسوم رقم (5) لسنة 2021 بشأن تعيين نائب مُدير محاكم دبي. 22
- مرسوم رقم (6) لسنة 2021 بتعيين قُضاة في محاكم مركز دبي المالي العالمي. 24
- مرسوم رقم (7) لسنة 2021 بشأن إنهاء خدمات بعض مُوظّفي هيئة الثّقافة والفُنون في دبي. 26

قرارات

- قرار رقم (2) لسنة 2021 بتعيين رئيس اللجنة العُليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي. 28

مرسوم رقم (1) لسنة 2021
بشأن
إنهاء خدمة مُدير عام هيئة الصِّحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين العُموم في حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصِّحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2018 بتعيين مُدير عام هيئة الصِّحة في دبي،

نرسم ما يلي:

إنهاء خدمة المُدير العام
المادة (1)

تُنهى خدمة **معالي/ حميد محمد القطامي**، مُدير عام هيئة الصِّحة في دبي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 يناير 2021م
المـوافق 11 جمادى الآخرة 1442هـ

مرسوم رقم (2) لسنة 2021
بتعيين
مُدير عام هيئة الصِّحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين العُموم في حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصِّحة في دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين المُدير العام
المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ عوض صغيّر الكتبي**، مُديراً عاماً لهيئة الصِّحة في دبي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 يناير 2021م
المـوافق 11 جمادى الآخرة 1442هـ

مرسوم رقم (3) لسنة 2021
بشأن
إدراج أسهُم الشّرِكات المُساهِمة بأسواق الأوراق الماليّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسُوق الإمارات للأوراق الماليّة والسِّلع وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشّرِكات التِّجاريّة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 بشأن النِّظام الخاص بإدراج الأوراق الماليّة والسِّلع،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2008 بشأن دائرة التنمية الاقتصاديّة،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة.

الإمارة : إمارة دبي.

سُلطة الترخيص : وتشمل دائرة التنمية الاقتصاديّة، والسُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

الأسواق المحلّية : أسواق الأوراق الماليّة في الإمارة، وتشمل سُوق دبي المالي، وبورصة ناسداك دبي.

الأسواق غير المحلّية : أسواق الأوراق الماليّة العامِلة خارج الإمارة.

الشّرِكات المحلّية : الشّرِكات المُساهِمة العامّة، التي يتم تأسيسها في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وترخيصها من سُلطة الترخيص وفقاً للتشريعات السارية لديها.

الشّرِكات غير المحلّية: الشّرِكات المُساهِمة العامّة، التي يتم تأسيسها وترخيصها خارج الإمارة وداخل الدولة، ولديها فُروع أو أصول أو أنشِطة في الإمارة، ويُستثنى منها الشّرِكات المُساهِمة العامّة التي يتم تأسيسها بمُوجب تشريع اتحادي.

الشّرِكات الأجنبيّة : الشّرِكات التي يتم تأسيسها وترخيصها خارج الدولة، ولديها فُروع أو أصول أو أنشِطة في الإمارة.

إدراج أسهُم الشّرِكات المحلّية
المادة (2)

أ- مع مُراعاة أحكام التشريعات الاتحاديّة السّارية، على كافّة الشّرِكات المحلّية إدراج أسهُمِها في الأسواق المحلّية.

ب- في حال رغبة الشّرِكات المُساهِمة الخاصّة المُرخّصة من سُلطة الترخيص، بإدراج أسهُمِها في أي من الأسواق الماليّة، فإنّه يجب عليها إدراج أسهُمِها في الأسواق المحلّية، متى استوفت شُروط ومُتطلّبات وقواعِد الإدراج المعمول بها لدى السّوق المحلّي.

ج- لا تحول أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، دون قيام الشّرِكات المحلّية والشّرِكات المُساهِمة الخاصّة، بعد استكمال إدراج أسهُمِها في الأسواق المحلّية، بإدراج أسهُمِها بشكل ثانوي في الأسواق غير المحلّية.

إدراج أسهُم الشّرِكات غير المحلّية
المادة (3)

أ- على الشّرِكات غير المحلّية إدراج أسهُمِها في الأسواق المحلّية، متى بلغت أرباحها السنويّة

أو عوائِدها الماليّة المُتأتّية من مُزاولة أنشِطتِها في الإمارة ما نِسبتُه (50٪) فأكثر من مجموع أرباحِها السنويّة أو عوائِدها الماليّة، أو متى بلغت نِسبة ما تمتلِكُه من أصول داخل الإمارة ما نِسبتُه (50٪) فأكثر من مجمُوع أصولها، ويجب أن يتم هذا الإدراج خلال سنة واحِدة من تاريخ تحقُّق أي من النِّسب سالفة الذكر.

ب- يجوز لأي من الشّركات غير المحلّية، في حال لم تبلُغ أرباحها السنويّة أو عوائِدها الماليّة أو أصولها الموجودة في الإمارة النِّسب المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إدراج أسهُمِها في الأسواق المحلّية، ويتم هذا الإدراج وفقاً للشُّروط والقواعد والأنظِمة المعمول بها لدى الأسواق المحلّية.

إدراج أسهُم الشّرِكات الأجنبيّة
المادة (4)

يجوز للشّرِكة الأجنبيّة إدراج أسهُمِها في الأسواق المحلّية كمنصّة رئيسيّة أو ثانويّة، وفقاً للشُّروط والقواعد والأنظِمة المعمول بها لدى الأسواق المحلّية.

إدراج الأسهُم وتداولها
المادة (5)

يتم إدراج أسهُم الشّرِكات المحلّية والشّرِكات غير المحلّية والشّرِكات الأجنبيّة في الأسواق المحلّية وتداول أسهُمِها فيها، بالنّظر إلى طبيعة الشّركة، ووفقاً للقواعد والشُّروط والإجراءات المُعتمدة لدى الأسواق المحلّية، ووفقاً لما يتم التنسيق بشأنِه مع السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، بالنِّسبة للشّرِكات المُرخّصة داخل هذه المناطق.

واجبات سُلطات الترخيص
المادة (6)

على سُلطات الترخيص، كُلٌّ حسب اختصاصِها، القيام بما يلي:

1. مُتابعة التزام الشّرِكات المحلّية والشّرِكات غير المحلّية بأحكام هذا المرسوم.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الشّرِكات المحلّية والشّرِكات غير المحلّية غير المُلتزِمة بتطبيق

أحكام هذا المرسوم، بما في ذلك إلغاء تسجيلها وترخيصها لديها، وذلك إلى حين تصويب أوضاعها بما يتّفِق وأحكام هذا المرسوم.

3. التنسيق مع الأسواق المحلّية لوضع هذا المرسوم موضِع التطبيق.

توفيق الأوضاع

المادة (7)

على كافّة الشّرِكات التي يجِب عليها إدراج أسهُمِها في الأسواق المحلّية وفقاً لأحكام هذا المرسوم، توفيق أوضاعها بما يتّفِق وأحكامِه، خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به، ويجوز لسُلطة الترخيص تمديد هذه المُهلة لمُدّة مُماثِلة عند الاقتضاء.

النّشر والسّريان

المادة (8)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 يناير 2021م

المـوافق 13 جمادى الآخرة 1442هـ

مرسوم رقم (4) لسنة 2021
بشأن
اللجنة العُليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنيّة لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2006 بإنشاء فريق إدارة الأزمات والكوارث،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2006 بتشكيل فريق إدارة الأزمات والكوارث،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2007 بشأن تعيين عضو في فريق إدارة الأزمات والكوارث،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2014 بتعيين أعضاء في فريق إدارة الأزمات والكوارث،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2014 بتعيين أعضاء في فريق إدارة الأزمات والكوارث،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة : الهيئة الوطنيّة لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، المُنشأة بمُوجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 المُشار إليه.

اللجنة العُليا : اللجنة العُليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

الرئيس : رئيس اللجنة العُليا.

المخاطر : حدث أو مجموعة أحداث يمكن أن تقع بصُورة طبيعيّة أو من صُنع الإنسان، سواءً عن طريق الخطأ أو نتيجة الإهمال أو التقصير في اتباع الإجراءات الصحيحة، أو وجود ثغرات تُؤدّي لحدوث أي من الطوارئ أو الأزمات أو الكوارث، وتتسبّب في وقوع أضرار ماديّة أو معنويّة لأفراد المُجتمع، بما في ذلك الإصابات والوفيات والخسائر في المُمتلكات والأضرار البيئيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والصِّحية.

الطوارئ : حدث أو مجموعة أحداث رئيسيّة تُوقِع أضرار جسيمة بالأرواح أو المُمتلكات أو تُهدِّد النِّظام العام أو استمراريّة العمل الحُكومي أو صِحّة البشر أو البيئة أو الاقتصاد، وتحتاج إلى تعبِئة خاصّة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

الأزمات : حدث أو مجموعة أحداث أكثر تعقيداً من الطوارئ، تُهدِّد استقرار جُزء كبير من المُجتمع وتُؤثِّر على قُدرة الحُكومة على القيام بواجباتِها.

الكوارث : حدث أو مجموعة أحداث وقعت وسبّبت أضراراً جسيمة، تحتاج إلى تعاون الحُكومة والجهات الحُكوميّة والأفراد للتعافي من أضرارِها.

نطاق التطبيق

المادة (2)

أ- تُطبّق أحكام هذا المرسوم على **"فريق إدارة الأزمات والكوارث"** المُنشأ بمُوجب المرسوم رقم (22) لسنة 2006 المُشار إليه.

ب- تُستبدل عبارة **"اللجنة العُليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث"** بعبارة **"فريق إدارة الأزمات**

والكوارث" أينما وردت في أي تشريع محلي في الإمارة.

ج- تُلحق اللجنة العُليا بالمجلس التنفيذي.

مقر اللجنة العُليا
المادة (3)

يكون مقر اللجنة العُليا الرئيس في الإمارة.

أهداف المرسوم
المادة (4)

يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق ما يلي:

1. إيجاد جهة مرجعيّة عُليا في الإمارة تتولّى تحديد كيفيّة التعامُل مع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.
2. إدارة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث التي تحدُث في الإمارة بما يمنع تطوّرها أو تفاقُمِها والتقليل من آثارها.
3. توحيد الجُهود المبذولة في الإمارة من الجهات الحُكوميّة والقطاع الخاص في مُواجهة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.
4. تحديد أُطُر التعاون والتنسيق بين الجهات المعنيّة في سبيل الحفاظ على الأرواح والمُمتلكات قبل وأثناء وبعد وقوع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.
5. ضمان التنفيذ الفعّال لمنظومة إدارة المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث وفقاً لأفضل المُمارسات العالميّة.

اختصاصات اللجنة العُليا
المادة (5)

أ- يكون للجنة العُليا في سبيل تحقيق أهداف هذا المرسوم المهام والصلاحيّات التالية:

1. رسم السِّياسة العامّة والخطط الاستراتيجيّة المُتعلِّقة بإدارة المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، والإشراف على مُتابعة تنفيذها.

2. اعتماد الخطط والسيناريوهات المُختلِفة للتعامُل مع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، التي من شأنها التأثير على الصِّحة والسلامة العامّة والبيئة وحماية الأرواح والمُمتلكات، وتحديد دور الجهات المعنيّة في تنفيذِها، والتأكُّد من التزامِها بتنفيذ خطط التدريب على تلك السيناريوهات.
3. دراسة كافّة الخيارات والمنهجيّات اللازمة لإدارة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، واعتماد أفضل السُّبل المُتاحة في هذا الشأن.
4. تحديد أدوار الجهات المسؤولة عن إدارة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث في الإمارة، بحسب كل خطر أو طارئ أو أزمة أو كارثة، وتحديد درجات التصعيد والإنذار اللازمة للتعامُل مع المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، والتحقُّق من التزام الجهات المعنيّة بهذه الدرجات.
5. التنسيق والتعاون مع الهيئة بشأن تحديد وتصنيف مُستويات إدارة المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، وكذلك تدابير المنع والاستعداد لحالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، وفقاً للآليّات والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.
6. التأكُّد من استيفاء وجاهزيّة البُنية التحتيّة والمُنشآت المُختلِفة في الإمارة للتعامُل مع مُختلف حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
7. تقييم وضع الإمارة أثناء وقوع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، وتحديد الآليّة المُناسِبة للتعامُل معها، واتخاذ كافّة التدابير والاحتياطات المُناسِبة وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
8. دراسة التقارير الدوريّة التي تُرفع إليها من الجهات المعنيّة بخُصوص المُعوِّقات التي تحول دون التعامُل الأمثل مع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، ووضع الحُلول المُناسِبة لتذليل تلك المُعوِّقات.
9. تحديد احتياجات الإمارة من الموارد والمُنشآت والآليّات والتجهيزات والمُتطلّبات والوسائل اللازمة لإدارة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.
10. اعتماد سجل يتضمّن المخاطر والتهديدات التي قد تعترض الإمارة، وآليّة التعامُل معها قبل وعند وبعد وقوعِها، وتحديد شكل هذا السِّجل والبيانات الواجب تدوينها فيه.
11. الإشراف على خطط وبرامج توعية المُجتمع في حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.

12. الإشراف على العمليّات والإجراءات الرئيسيّة التي تتم في غُرَف العمليّات المركزيّة في الإمارة لإدارة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، وتوزيع المسؤوليّات والأدوار اللازمة على الجهات المعنيّة من خلالها.
13. اقتراح التشريعات المُتعلِّقة بشُؤون التعامُل مع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.
14. اعتماد اللوائح والقرارات والأنظمة المُتعلِّقة بتنظيم العمل في اللجنة العُليا واللجان التنفيذيّة واللجان الفرعيّة وفرق العمل التابعة لها.
15. تشكيل اللجان التنفيذيّة واللجان الفرعيّة وفرق العمل الدائمة أو المُؤقّتة لمُعاونتِها في أداء مهامِّها، وتحديد مهام تلك اللجان وفرق العمل وصلاحيّاتها ومُدّة عملها، واعتماد التوصيات والمُقترحات التي تُرفع إليها من هذه اللجان والفرق في الشُّؤون ذات العلاقة بالتعامُل مع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.
16. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات ذات الصِّلة بإدارة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، سواءً من الجهات الحُكوميّة في الإمارة أو خارجها أو من القطاع الخاص.
17. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يجوز للجنة العُليا تفويض أي من المهام والصلاحيّات المنُوطة بها بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة أو أكثر مُكوّنة من بعض أعضاء اللجنة العُليا يختارُهم الرئيس، أو اللجان التنفيذيّة أو اللجان الفرعيّة أو فرق العمل المُشكّلة من قبلها، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

تشكيل اللجنة العُليا
المادة (6)

أ- يُعيّن الرئيس بقرار يُصدِره الحاكم.

ب- تتألّف اللجنة العُليا من عدد من الأعضاء لا يزيد عددُهُم على (11) أحد عشر عُضواً، بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، وتتم تسمية أعضاء اللجنة العُليا بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، على أن تضُم في عُضويّتِها مُمثِّلين عن القطاعات الحيويّة في الإمارة، وألا تقل درجة أعضاء اللجنة العُليا عن درجة مُدير عام وما في حُكمِه.

ج- تختار اللجنة العُليا من بين أعضائِها في أول اجتماعٍ لها نائباً للرئيس، يتولى القيام بمهام الرئيس المنصوص عليها في هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمُوجبه والتشريعات السارية في الإمارة، في حال غياب الرئيس أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين مُزاولة مهامِّه.

آليّة اجتماعات اللجنة العُليا
المادة (7)

أ- تعقد اللجنة العُليا اجتماعاتها بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرّة واحدة على الأقل كُل (3) ثلاثة أشهر، أو كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزّمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما.

ب- تكون اجتماعات اللجنة العُليا صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائِها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ج- تُصدِر اللجنة العُليا قراراتها بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات اللجنة العُليا في محاضر يُوقِّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضِرون.

د- للجنة العُليا الاستعانة بمن تراه مُناسِباً لحُضور اجتماعاتِها من الخُبراء والمُختصّين والاستشاريين، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولات اللجنة العُليا.

إدارة اجتماعات اللجنة العُليا
المادة (8)

تُطبّق بشأن آليّة إدارة اجتماعات اللجنة العُليا واللجان التنفيذيّة واللجان الفرعيّة وفرق العمل المُشكّلة من قبلها أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

مُقرِّر اللجنة العُليا
المادة (9)

يُعيِّن الرئيس مُقرِّراً للجنة العُليا، يتولى توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة العُليا لحُضور اجتماعاتها، وإعداد جداول أعمالِها، وتحرير محاضر اجتماعاتِها، ومُتابعة تنفيذ قراراتِها وتوصِياتِها، وأي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من الرئيس.

المُتحدِّث الرسمي
المادة (10)

أ- تُعتبر اللجنة العُليا الجهة الرسميّة في الحُكومة المُخوّلة بالتصريح لوسائل الإعلام في حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.

ب- يكون للجنة العُليا مُتحدِّث رسمي أو أكثر، يتم تسمِيته وتحديد المهام المنوطة به بقرار من الرئيس.

التدابير والاحتياطات
المادة (11)

أ- يجوز للرئيس وبمُوافقة الحاكم أو من يُفوِّضه، إصدار القرارات اللازمة بشأن التدابير والاحتياطات الواجب مُراعاتِها قبل وأثناء وبعد وقوع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، بما في ذلك إلزام أي مُوظّف عام أو مُكلّف بخدمة عامّة بالاستمرار في أداء مهامِّه أو تقديم الخدمات المُكلّف بها والتواجُد في مقر العمل أو أي موقع آخر تُحدِّده اللجنة العُليا على مدار الساعة، بهدف حماية الأرواح والمُمتلكات وتسيير عمل المرافق العامّة والمرافق الحيويّة، وفي هذه الأحوال يُحظر على المُوظّف العام أو المُكلّف بخدمة عامّة مُغادرة الدولة أو مقر العمل إلا بعد الحُصول على إذن خاص من جهة عمله.

ب- يجوز للرئيس وبمُوافقة الحاكم أو من يُفوِّضه، إصدار القرارات اللازمة بشأن تحديد المناطق أو المُنشآت المُناسِبة للتعامُل مع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث والحد من آثارها ومُعالجتِها ومنع تفاقُمِها.

ج- على مسؤولي الجهات المعنيّة بإدارة حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث التنسيق مع الرئيس بشأن الضّوابط والقواعد اللازمة لعمل المُوظّفين العامّين والمُكلّفين بخدمة عامّة وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لحفظ الأرواح والمُمتلكات أثناء وقوع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث، بما في ذلك إلزام أفراد المُجتمع بالقيام بأي عمل أو الامتناع عن عمل بهدف تحقيق المصلحة العامّة.

نظام عمل اللجنة العُليا

المادة (12)

تضع اللجنة العُليا نظاماً لعملِها تُحدِّد فيه كيفيّة مُمارستِها لاختصاصاتِها ومهامِّها.

السرّية

المادة (13)

أ- يلتزم الرئيس ونائب الرئيس وعُضو اللجنة العُليا، وأعضاء اللجان التنفيذيّة واللجان الفرعيّة وفرق العمل المُشكّلة من اللجنة العُليا، سواءً خلال مُدّة العُضويّة أو بعد انتهائِها، بمن فيهم الجهاز الإداري الذي يتولى تقديم الدعم للجنة العُليا، بعدم الإفصاح أو الكشف عن أي معلومات خطّية أو شفهيّة سِرّية كانت بطبيعتِها أو بحُكم التشريعات السارية، ما لم يحصل على إذن مُسبق بذلك من الرئيس، ويمتنِع عليهم على وجه الخُصوص ما يلي:

1. نسخ أو استخراج أو إحالة أو الكشف عن أي معلومات أو وقائع أو وثائق أو مُستندات تم الاطلاع عليها أثناء أدائِهم لمهامِّهم.
2. استعمال المعلومات التي يطّلعون عليها نتيجةً لقيامِهم بمهامِّهم في غير الأغراض المُحدّدة لها.
3. إساءة استخدام المعلومات التي يحصُلون عليها نتيجة تمثيلِهم في اللجنة العُليا أو اللجان التنفيذيّة أو اللجان الفرعيّة أو فرق العمل.
4. السماح لأي شخص غير مُخوّل بالاطلاع على المعلومات أو الوثائِق المُتعلِّقة بعملِهم.

ب- يلتزم الرئيس ونائب الرئيس وعُضو اللجنة العُليا، وأعضاء اللجان التنفيذيّة واللجان الفرعيّة وفرق العمل المُشكّلة من اللجنة العُليا، عند فُقدان أو سُقوط أو انتهاء عُضويّتهم، بإعادة كُل ما يكون بحوزتِهم من الوثائِق أو الأوراق أو الملفّات أو المواد أو الأشرطة أو الأقراص أو البرامج أو أي مُمتلكات أخرى تخص اللجنة العُليا أو اللجان وفرق العمل المُشكّلة من قبلها، سواءً كانت تتضمّن معلومات سِرّية أم لا.

ج- لغايات تطبيق هذه المادة، على الرئيس ونائب الرئيس وعُضو اللجنة العُليا، وأعضاء اللجان التنفيذيّة واللجان الفرعيّة وفرق العمل المُشكّلة من اللجنة العُليا، التوقيع على تعهُّد ضمان السرّية وعدم الإفصاح عن المعلومات المُعتمد لدى اللجنة العُليا.

التقارير الدوريّة
المادة (14)

ترفع اللجنة العُليا في حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث تقارير دوريّة إلى الحاكم، تتضمّن نتائج أعمالِها وأنشِطتِها وإنجازاتِها، والعقبات التي تعترضها والحُلول والمُقترحات التي تُوصي بها، كما تُرفع تلك التقارير الدوريّة إلى المجلس التنفيذي، سواءً في الأحوال العاديّة أو في حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.

التعاون مع اللجنة العُليا
المادة (15)

على جميع الجهات الحُكوميّة ومُؤسّسات القطاع الخاص وكافّة الأفراد في الإمارة التعاون التام مع اللجنة العُليا ولجانها التنفيذيّة ولجانها الفرعيّة وفرق عملِها وأي شخص يتم تكليفُه من اللجنة العُليا، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والدِّراسات التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتحقيق أهداف هذا المرسوم، ومُساندتِها وتقديم الدّعم الكامل لها في سبيل التعامُل الآمن مع حالات المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.

الدعم الإداري للجنة العُليا
المادة (16)

يُحدِّد الرئيس الجهة التي تتولى تقديم كافّة أوجه الدعم الإداري والفنّي للجنة العُليا، واللجان التنفيذيّة واللجان الفرعيّة وفرق العمل المُشكّلة من قِبلها، بما يُمكِّنها من تحقيق أهداف هذا المرسوم، والقِيام بالمهام والصلاحيّات المنوطة بها.

الموارد الماليّة للجنة العُليا
المادة (17)

على اللجنة العُليا التنسيق مع دائرة الماليّة والجهات المعنيّة في الإمارة لتحديد الموارد الماليّة اللازمة لتمكينها من تحقيق أهداف هذا المرسوم وإنجاز المهام المنُوطة بها.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (18)

يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الحُلول والإلغاءات

المادة (19)

أ- يحل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (22) لسنة 2006 المُشار اليه.

ب- تُلغى بمُوجب هذا المرسوم قرارات المجلس التنفيذي التالية:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2006 بتشكيل فريق إدارة الأزمات والكوارث.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2007 بشأن تعيين عُضو في فريق إدارة الأزمات والكوارث.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2014 بتعيين أعضاء في فريق إدارة الأزمات والكوارث.
4. قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2014 بتعيين أعضاء في فريق إدارة الأزمات والكوارث.

ج- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

د- يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظِمة الصّادرة تنفيذاً للمرسوم رقم (22) لسنة 2006 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم، وذلك إلى حين صُدور اللوائح والقرارات والأنظِمة التي تحِل محلّها.

السّريان والنّشر

المادة (20)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 يناير 2021م

المـوافق 13 جمادى الآخرة 1442هـ

مرسوم رقم (5) لسنة 2021
بشأن
تعيين نائب مُدير محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2020 بشأن تكليف قاضي للقيام بمهام نائب مُدير محاكم دبي،
وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

تعيين نائب مُدير المحاكم

المادة (1)

يُعيّن **القاضي/ عمر عتيق المري**، قاضي تمييز أول، نائباً لمُدير محاكم دبي، ويُمنح الراتب الإجمالي والمُخصّصات الماليّة المُقرّرة لنائب مُدير المحاكم المُقرّرة بمُوجب القانون رقم (10) لسنة 2009 واللائِحة رقم (1) لسنة 2009 المُشار إليهما.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 يناير 2021م

المـوافق 13 جمادى الآخرة 1442هـ

مرسوم رقم (6) لسنة 2021
بتعيين
قُضاة في محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

التعيين في محكمة الاستئناف
المادة (1)

يُعيّن قاضياً في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي كُلٌّ من:

1. السيّد/ آنقوس جيمس سكوت جليني.
2. السيّد/ بيتر هينري جروس.

التعيين في المحكمة الابتدائيّة
المادة (2)

يُعيّن قاضياً في المحكمة الابتدائيّة بمحاكم مركز دبي المالي العالمي كُلٌّ من:

1. السيّد/ ناصر هاشم ناصر عبدالله آل ناصر.
2. السيّدة/ مها خالد محمد كدفور المهيري.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 يناير 2021م

المـوافق 13 جمادى الآخرة 1442هـ

مرسوم رقم (7) لسنة 2021
بشأن
إنهاء خدمات بعض مُوظّفي هيئة الثّقافة والفُنون في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثّقافة والفُنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2017 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثّقافة والفُنون في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (60) لسنة 2017 بتعيين مُدير تنفيذي لقطاع الثّقافة والتُّراث بهيئة الثّقافة والفُنون في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2020 بشأن نقل وتعيين مُستشار بهيئة الثّقافة والفُنون في دبي،

نرسُم ما يلي:

إنهاء الخدمة
المادة (1)

تُنهى خدمات مُوظّفي الهيئة التالِية أسماؤهُم:

1. السيّد/ محمد سعيد محمد ناصر المنصوري، مُستشار الهيئة.
2. السيّد/ سعيد محمد علي النابودة السويدي، المُدير التنفيذي لقطاع الثّقافة والتُّراث بالهيئة.

3. الدكتورة/ حصة أحمد بن مسعود، مُستشار قطاع الفنون والآداب بالهيئة.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 يناير 2021م
المـوافق 13 جمادى الآخرة 1442هـ

قرار رقم (2) لسنة 2021
بتعيين
رئيس اللجنة العُليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (4) لسنة 2021 بشأن اللجنة العُليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين الرئيس

المادة (1)

يُعيّن **الشيخ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم**، رئيساً للجنة العُليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 يناير 2021م
المـوافق 13 جمادى الآخرة 1442هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC